الموافق 3 سبتمبر سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	ينة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج تزاد علیها	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر
5	في الولايات
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّنان تعيين رؤساء
6	دوائر في الولايات
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 رجب عام 1424 الموافق 31 غشت سنة 2003، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

8	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعجرم في ولاية بسكرة
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالخضرة في ولاية بسكرة
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي جلف في ولاية المسيلة
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببحاير الشيش في ولاية المسيلة
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببوحمادو في ولاية المسيلة
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالباطن في ولاية المسيلة
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برقية في ولاية الطارف
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقرعات في ولاية الطارف
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي عمار في ولاية تندوف
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجرعون في ولاية النعامة
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحجرة الطوال في ولاية النعامة

فھرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببحيرة فزارة 3 في ولاية عنابة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 7 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحتي استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسي الطويل وفجة الباقل في ولاية ورقلة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحدايدية في ولاية مستغانم
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بداهية في ولاية مستغانم
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجيلالي بن العربي في ولاية مستغانم
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي عابد في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعوين في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي البقرة في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأولاد باندو في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بكول كونداك في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعويس في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخرفية في ولاية عين الدفلى
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي جلول في ولاية عين الدفلى
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الّذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالتّعليم والتّكوين العاليين
وزارة الاتصال والثقافة
قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 12 غشت سنة 2003، يتضمّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الثقافة في الولايات

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 285 مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2003، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليار ومائة وستون مليون دينار (1.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–05 الموفرخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليار ومائة وستون مليون دينار (1.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيدان في النفقات

ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المورّخ في 13 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق الجـدول "أ"

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
60.000	1.160.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
60.000	1.160.000	المجموع

الجدول " ب "

(بألاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		
رخصة البرنامج	اعتماد الد ف ع	القطاعات
60.000	60.000	- الخدمات المنتجة
		- المنشآت القاعدية
_	1.100.000	الاجت ماعية
60.000	1.160.000	المجموع

مراسيم فرديتة

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 تنهى مهام السادة والأنسة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية الشلف:

- دائرة الشلف: صالح بخوش.

ولاية تلمسان:

- دائرة المنصورة: يمينة بن زرقة.

ولاية تيارت:

- دائرة تيارت : سالم قربى،

- دائرة مغيلة : عبد الحميد ذيب.

ولاية سيدي بلعباس:

- دائسرة سيدي علي بن يسوب: محمد بن عبد الحاكم

ولاية قالمة:

- دائرة خزارة : بشير مزيان،

- دائرة قالمة: الأخضر بومعيزة،

- دائرة هيليو بوليس: الباهي دبابي.

ولاية المدية:

- دائرة وزرة : مكى شطارة.

ولاية مستغانم:

- دائرة مستغانم: حجري درفوف.

ولاية الوادى:

- دائرة الوادى: محمد حبرى،

- دائرة المغير: بشير كافي.

ولاية ميلة:

- دائرة شلغوم العيد: السبتى طلبة.

ولاية عين تموشنت:

- دائرة بنى صاف : محمد قاسمى.

ولاية غرداية:

- دائرة ضاية بن ضحوه : كمال بريبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية بشار:

- بوزیان نجادی،
 - مهدی خوازم.

ولاية تبسة:

- عبد المالك بونعارة،
 - محمد غالم.

ولاية تلمسان:

- جمال الدين حجو.

ولاية سطيف:

- مبروك عون،
- محمد لمين بن غانم.

ولاية بومرداس:

أرزقى بوطالب.

ولاية الوادي:

– خمیسی حاجی.

ولاية سوق أهراس:

- مختار على بوعشة،
 - العربي حمدي.

ولاية النعامة:

- جعفر بصحرة،
- محمد مزيود.

ولاية غرداية:

- محمد بوعزة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الثانية 2003 تنهى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية:

ولاية باتنة:

- دائرة عين التوتة: محمد الشريف براهمية.

ولاية بومرداس:

- دائرة برج منايل: أعمارة رحاب.

ولاية الوادى:

- دائرة المغير: عبد الكريم طيب شريف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 يعيّن السّادة والأنسية الآتية أسماؤهم رؤسياء دوائير في الولايات التالية:

ولاية باتنة:

- دائرة عين التوتة: مبروك عون.

ولاية بشار:

- دائرة قنادسة : محمد قاسمي،

- دائرة بنى عباس: محمد حبرى.

ولاية تبسة:

- دائرة تبسة : عبد المالك بونعارة،

- دائرة الشريعة : عبد الحميد ذيب،

- دائرة نقرين : مهدي خوازم.

ولاية تلمسان:

- دائرة عين تالوت : يمينة بن زرقة،

- دائرة المنصورة: جمال الدين حجو.

ولاية تيارت:

دائرة مغيلة : سالم قربى.

ولاية سطيف:

- دائرة بوقاعة : مكى شطارة،

- دائرة بنى ورتلان : محمد غالم.

ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة سيدي علي بن يوب : كمال بريبى.

ولاية قالمة:

- دائرة خزارة : أرزقي بوطالب،

دائرة قالمة : الباهى دبابى،

- دائرة هيليو بوليس: بشير مزيان.

ولاية قسنطينة:

- دائرة عين عبيد : السبتى طلبه.

ولاية المدية:

- دائرة وزرة : صالح بخوش.

ولاية تبسة:

- دائرة الشريعة : مولود عبادة،

- دائرة تبسة : كمال عطاب.

ولاية تيزي وزو:

- دائرة تيزي راشد: محمد زواوي.

ولاية وهران:

- دائرة بئر الجير: شريف بوركايب.

ولاية بومرداس:

- دائرة برج منايل: سليم عتروس،

ولاية الطارف:

- دائرة بوثلجة : عمر بوعزيزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 تنهى مهام السيد عبد العالي غبغوب، بصفته رئيس دائرة في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضعنان

تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 25 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائس في الولايات الآتية :

ولاية الشلف:

- دائرة الشلف: سيف الإسلام لوح.

ولاية تبسة:

- دائرة بئر المقدم: عبد الله حراوبية،

ولاية تيارت:

- دائرة تيارت : ربيع فيشوش.

ولاية تيزى وزو:

- دائرة تيزى راشد: عبد الناصر قمقوم.

ولاية مستغانم:

- دائرة مستغانم: نجيب سجال.

ولاية وهران:

- دائرة بئر الجير: شيخ لارجا.

ولاية بومرداس:

دائرة دلس : حجري در فوف.

ولاية الطارف:

- دائرة بوثلجة: محمد لمين بن غانم.

ولاية الوادى:

- دائرة حاسى خليفة : جعفر بصحرة،

- دائرة الوادي: بشير كافي.

ولاية سوق أهراس:

- دائرة مداوروش: مختار على بوعشة،

– دائرة سوق أهراس : العرب*ي* حمد*ي.*

ولاية ميلة:

- دائرة شلغوم العيد: خميسى حاجى.

ولاية النعامة:

- دائرة مكمن بن عمر: الأخضر بومعيزة،

- دائرة النعامة : بوزيان نجادي.

ولاية عين تموشنت:

- دائرة بنى صاف : محمد مزيود.

ولاية غرداية:

- دائرة المنصورة: محمد بن عبد الحاكم،

- دائرة ضاية بن ضحوة : محمد بوعزة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 رجب عام 1424 الموافق 31 غشت سنة 2003، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 3 رجب عـام 1424 المـوافق 31 غشت سنة 2003 يعيّن السّادة الآتيـة أسماؤهم رؤساء أمن الولايات :

- عبد القصادر أورابسح، في ولايسة أدرار، ابتداء من 9 أبريل سنة 2000،

- حساج محمد عبيد، في ولايسة الشلف، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- مسعود شاهمي، في ولاية الأغواط، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- مسعود العمري، في ولاية أم البواقي، البداء من 17 يونيو سنة 2000،

- محمد بلعيفة، في ولايسة باتنة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- ســاسي قــريش، في ولايـــة بسكــرة، ابتـداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- لخضر شيخ، في ولايسة بشلار، ابتداء من 15 يوليو سنة 2002،

- ميلسود أوسلسيم، في ولايسسة البليسدة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- محمّد سرير، في ولايـة البويرة، ابتداء من 13 يوليو سنة 2002،

- عـمـار جنـاتي، في ولايـــة تـامنـغـست، ابتـداء من 27 أكتوبر سنـة 1999،

- علي شروانة، في ولاية تبسية، ابتداء من 13 يوليو سنة 2002،

- محمّد سنوسي، في ولايـة تلمسان، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- بن عبد الله بوخاطب ، في ولاية تيارت، ابتداء من 18 يونيو سنة 2000،

- صديق ملياني، في ولاياة تيزي وزو، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 2001،

- أبوبكر الصديق صبوح، في ولايسة الجزائر، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- مختار فقاس، في ولاية الجلفة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- سعيد خطاب، في ولايسة جيجال، ابتداء من 13 يوليو سنة 2002،

- صادق غاسكيل، في ولايسة سطيف، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- محمّد قويدر بن حامد، في ولايـة سعيدة، ابتـداء من 27 مارس سنـة 2001،

- محند سلامي، في ولايـة سكيكدة، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 2002،

- عبد المومن عبد السربيي، في ولايسة سيدي بلعباس، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- محمّد توفيق رحال، في ولايسة عنابة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- خـــالــد حنــاش، في ولايــــة قـــالمــة، ابتـداء من 21 مايو سنة 2001،

- محمّد مومن، في ولايسة قسنطينة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،

- لخضر دلهوم، في ولايسة المديسة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- محمّد الطاهر حشيشي، في ولاية مستغانم، ابتداء من 24 فبراير سنة 2003،
- عبد الحميد زبوشي، في ولايـــة المسيلة، ابتداء من 24 فبراير سنة 2003،
- رشيد لخضر تومي، في ولايسة معسكر، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- رابع خسالف الله، في ولايسة ورقلسة، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2000،
- مختسار مقراني، في ولايسة وهسران، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- بــراهـيم سلطــاني، في ولايــــة البــيّض، ابتـداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- عبد الحكيم مرزوق، في ولايسة إيليزي، التداء من 18 مارس سنة 2001،
- عيسى بلعايب، في ولايسة برج بوعريريج، ابتداء من 25 غشت سنة 2001،
- عـزيــز العـفــاني، في ولايــــة بــومــرداس، ابتـداء من 26 فبراير سنة 2002،
- عبد الوهاب كريكرو، في ولايـــة الطارف، ابتداء من 14 يونيو سنة 2000،
- عبد العزيز لبداي، في ولايسة تندوف، ابتداء من 13 يوليو سنة 2002،

- أحمد مساي أحمد، في ولايسة تيسمسيلت، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- مبروك معمري، في ولايسة السوادي، ابتداء من 4 مارس سنة 2002،
- حسان بوقربوعة، في ولايسة خنشلة، ابتداء من 13 يونيو سنة 2001،
- أحمد رنان، في ولايسة سوق أهراس، ابتداء من 12 يونيو سنة 2000،
- الهاشمي زواي، في ولايسة تيبازة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- عبد الباقي سناني، في ولايسة ميلسة، ابتداء من 15 يوليو سنة 2002،
- صالح سكحال، في ولايسة عين الدفلى، ابتداء من 17 مارس سنة 2001،
- عــلي بــريكـــة، في ولايــــة النعـامــة، ابتـداء من 30 سبتمبر سنة 2001،
- محمود رابع، في ولايسة عين تموشنت، ابتداء من 26 فبراير سنة 2003،
- هواري زواوي، في ولايسة غيردايسة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1999،
- عبد الوهاب بسكري، في ولاية غليزان، التداء من 17 يوليو سنة 2003.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعجرم في ولاية بسكرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر

سنة 1997 الدي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: العجرم، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الدوسن، في ولاية بسكرة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 160 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالخضرة في ولاية بسكرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترسّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: الخضرة، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين الناقة، في ولاية بسكرة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 120 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 28 ربيع الثـاني عـام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي جلف في ولاية المسيلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: وادي جلف، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية المعاضيد، في ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 150 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببحاير الشيش في ولاية المسيلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 17 يونيـو سنـة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: بحاير الشيش، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-48 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية أولاد سليمان في ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 100 هكتار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببوحمادو في ولاية المسيلة.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائيّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: بوحمادو، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية الصوامع، في ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 150 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 بوليو سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالباطن في ولاية المسيلة.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 17 يونيـو سنـة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: الباطن، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية مجدل فى ولاية المسيلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرّسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 100 هكتار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية برقية فى ولاية الطارف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدِّل والمتمِّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الدي يحدد صلاحيات وزير الموارد

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأمالك الوطنيّة الخاصّة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: رقية، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية بريحان في ولاية الطارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرّسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 85 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجازائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

وزير المالية

محمد ترباش

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقرعات في ولاية الطارف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: قرعات، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية بريحان في ولاية الطارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 90 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي عمار في ولاية تندوف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: حاسي عمار، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية تندوف في ولاية تندوف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 160 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجرعون في ولاية النعامة.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: بجرعون، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين بن خليل فى ولاية النعامة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 12000 هكتار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 28 ربيع الثـاني عـام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية محمد ترباش السعيد بركات

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية بحجرة الطوال في ولاية النعامة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة فى المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسـة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة : حجرة الطوال، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المورّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية النعامة، في ولاية النعامة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرّسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 10000 هكتار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 9 يوليو سنة 2002.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

محمد ترباش

قـرار وزاري مـشـتــرك مـؤرّخ في 24 جـمـادى الأولى عـام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببحيرة فزارة 3 في ولاية عنابة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرن في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: بحيرة فزارة 3، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 79–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الشرفاء، في ولاية عنّابة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 400 هكتار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عـام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1423 1423 الموافق 7 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحتي استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسى الطويل وفجة الباقل في ولاية ورقلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذى يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحتي استصلاح الأراضي الفلاحية المسميّتين: قاسي طويل وفجة الباقل، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية حاسي مسعود في ولاية ورقلة.

وتقع حدودهما داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحتان المبيّنتان في المادّة الأولى أعلاه على 3.325 هكتارا:

قاسي الطويل = 1.453 هكتارا، فجة الباقل = 1.872 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جما*دى* الثانية عام 1423 الموافق 7 سبتمبر سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بحدايدية في ولاية مستغانم.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 17 يونيـو سنـة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: حدايدية، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية سور، في ولاية مستغانم.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 86 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بداهية في ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرن في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: داهية، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية حجاج في ولاية مستغانم.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 73 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجيلالي بن العربي في ولاية مستغانم.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: جيلالي بين العربي، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سيدي لخضر في ولاية مستغانم.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 60 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي عابد في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: سيدي عابد، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين السلطان، في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 1400 هكتار.

المسادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعوين في ولاية عين الدفلي.

> إنٌ وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير الماليّة،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 17 يونيـو سنـة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: العوين، طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية زدين في ولاية عين الدفلي.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 830 هكتارا.

المسادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي البقرة في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة است صلاح الأراضي الفلاحية المسماة: وادي البقرة، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية بربوش في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 728 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بأولاد باندو في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: أولاد باندو، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الماين في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 840 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بكول كونداك في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للرّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: كول كونداك، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 دبسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية عين تركي، في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 869 هكتارا.

المسادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالعويس في ولاية عين الدفلي.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1423 المـوافق 17 يونيـو سنـة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: العويس، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المدكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية جمعة أولاد الشيخ في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 990 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات محمد ترباش

> وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخرفية في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع

أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: خرفية، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية بالعاص، في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 610 هكتارا.

المسادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي جلول في ولاية عين الدفلي.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة، في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: سيدي جلول، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المسادّة الأولى أعلاه، ببلدية جندل في ولاية عين الدفلى.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالاحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه على 853 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1423 الموافق 23 أكتوبر سنة 2002.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية

السعيد بركات محمد ترباش

وزير الموارد المائية عبد المجيد عطار

وزارة التّعليم العالى والبحث العلمي

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 4 رجب عـام 1424 المـوافق أوّل سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المـؤرخ في 2 جمـادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المـسـابقـات والامـتـحـانات المـهنيّة للالتحـاق بالأسـلاك الخـاصيّة بالتّعليم والتّكوين العاليين.

إن ّرئيس الحكومة،

و وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفردي الّتي تهم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتّعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالتعليم والتكوين العاليين.

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الدي يحدد إطار

تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالتعليم والتكوين العاليين.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى:

"المادة 5: باستثناء المسابقات على أساس الشهادات، يجب أن تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية:

شعبة الخدمات الجامعية :

1 مكرر: رتبة منشط ثقافي للخدمات الجامعية: أ مكرر - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مطابقا للبرنامج.

المدة: 3 ساعات - المعامل: 2.

2 - اختبار في علم الاجتماع الثقافي مطابق للبرنامج.

المدة: 3 ساعات - المعامل: 3.

3 - اختبار حول تقنيات التنشيط، مطابق للبرنامج.

المدة: 3 ساعات - المعامل: 3.

بالنسبة لهذه الاختبارات الكتابية كل علامة
تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.

ب مكرر - الاختبار الشفوي للنجاح:

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان المهنى.

المدة: 20 دقيقة على الأكثر - المعامل: 2".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1424 الموافق أوّل سيتمبر سنة 2003.

> وزير التَّعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 12 غـشت سنة 2003، يتـضمرّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الثقافة في الولايات.

إن وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المعور في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المعور خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 340 المسؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1412 المسوافق 28 سبتمبر سنة 1991 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 414 المؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

وبعد أخذ رأي السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،

تقرّر ما يأتي:

المسادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المسادة 2 من المسرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المسؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 المسوافق 27 مسارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوّض إلى مديري الثقافة في الولايات سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضو عين تحت سلطتهم باستثناء التعيينات وإنهاء المهام في المناصب العليا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 12 غشت سنة 2003.

خليدة تومى